

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجریدة الرّسمیة

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
١٩٩ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ٢ ذى الحجة سنة ١٤٤٧
الموافق (١٩ مايو سنة ٢٠٢٦)

العدد
١١٠



محتويات العدد

رقم الصفحة

- وزارة الداخلية : قرارات أرقام ٦١٩ و ٦٢٠ و ٦٤٢ لسنة ٢٠٢٦ .. ٣-٧
- وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية { قرار رقم ٣٥٥ لسنة ٢٠٢٦ ٨
- محافظة الجيزة : قرار رقم ٣٥٤ لسنة ٢٠٢٦ ١٠
- محافظة الشرقية : قرار رقم ٥٠١ لسنة ٢٠٢٦ ١٢
- محافظة بنى سويف : قرار رقم ١٨٤٤ لسنة ٢٠٢٥ ١٤
- مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة { قرارا قيد رقما ١٢٥٦٣ و ١٢٥٩٦ لسنة ٢٠٢٥ ١٨-٢٠
- مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية : قرار قيد رقم ١٢٦٦٠ لسنة ٢٠٢٦ ٢٢
- مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية : قرار رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٦ ٢٤
- الشركة القابضة للأدوية والمستلزمات الطبية { قرارات الجمعية العامة غير العادية لشركة ... (ش.م.ق.م) ٢٧
- إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ٢٨
٣. : إعلانات فقد ٣.
- إعلانات مناقصات وممارسات..... : -
- إعلانات بيع وتأجير : -
- حجوزات - بيوع إدارية : -

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٦١٩ لسنة ٢٠٢٦

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / أسامة السيد

فهى محمد وآخرهم السيد / كمال بسيونى كمال توفيق) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ١٢/٤/٢٠٢٦

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد / أسامة السيد فهمى محمد	الجزيرة ١٩٩٤/٢/٨	الألمانية
٢	السيد / محمد محمد عباس وصفى	القاهرة ١٩٧٩/٣/٣١	»
٣	السيد / مصطفى أحمد عزيز بخيت	قنا ١٩٩٤/١٠/٢٣	»
٤	السيد / حازم أحمد إبراهيم عيد	الغربية ١٩٨٥/١/٢٤	»
٥	السيد / مؤنس فهيم محمد علام	السعودية ١٩٩٣/١٢/١٨	»
٦	الطفل / مالك مصطفى منصور قنديل منصور	ألمانيا ٢٠١٨/١٢/١٢	»
٧	السيدة / جمانة فتحى أحمد أبو خطوة	الكويت ١٩٨٥/٦/١	»
٨	السيدة / زينب خيرى محمد أحمد يس	بورسعيد ١٩٨٨/٧/٢٥	»
٩	السيدة / فيفيان كمال صدقى أندراوس	السويس ١٩٩١/٥/٢٤	»
١٠	السيدة / شيماء جمال عظيم أبو ستة	قنا ١٩٨٤/٩/٢٤	»
١١	السيدة / منة الله أشرف محمد خليل	القاهرة ١٩٩٣/٢/٥	»
١٢	السيدة / مروة ماهر عواد مصطفى	القاهرة ١٩٩٢/٥/٤	»
١٣	السيدة / أمينية محمد سيد مصطفى	القاهرة ١٩٩٢/٢/٥	الهندية
١٤	السيد / ويسم إيهاب سيف الدين خليل	هولندا ٢٠٠٤/٧/٤	»
١٥	السيد / خالد صلاح طه محمد عويس	جمهورية الصين الشعبية ١٩٩٨/٦/١٣	جمهورية الصين الشعبية
١٦	السيد / بسام عادل عيد الفتاح الشناط	كفر الشيخ ١٩٩٣/١٢/١	الأمريكية
١٧	السيد / عمر محمد محمود أبو المعاطى الصباغ	دمياط ٢٠٠٣/٩/٢٨	التركية
١٨	السيد / دانى عماد صموئيل غبريال ميخائيل	القاهرة ٢٠٠٧/٦/٢٠	اليونانية
١٩	السيد / عمر خالد عاطف الحاييس	القاهرة ٢٠٠٥/٦/٢٠	الفرنسية
٢٠	السيد / مصطفى سعيد عبد العاطى غنيم	القاهرة ١٩٨٨/٩/١	المجرية
٢١	السيد / كمال بيسيونى كمال توفيق	البحيرة ١٩٩١/١١/١٨	الأيرلندية

وزارة الداخلية

قرار رقم ٦٢٠ لسنة ٢٠٢٦

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / محمد إسماعيل

أحمد سليمان وآخرهم السيد / شادى هشام حامد أحمد يوسف) المدرجة أسماؤهم

بالبیان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٦/٤/١٢

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد / محمد إسماعيل أحمد سليمان	البحيرة ١٩٨٦/٢/٤	الألمانية
٢	السيد / ديفيد سعد طانيوس جورجى طانيوس	الجيزة ١٩٩٥/١١/٥	»
٣	السيد / عمرو عبد العزيز المنسى عبده	الغربية ١٩٩٨/٤/٧	»
٤	السيد / عبد الحميد محمود محمد رسلان	القاهرة ١٩٩١/٢/١٩	»
٥	الطفلة / سهيلة مصطفى محمد رضا حسين شفيق	القاهرة ٢٠١١/٤/١٤	»
٦	السيدة / أسماء محمد محمد الحضرية	المنوفية ١٩٨٧/٦/١٤	»
٧	السيدة / راندا حامد محمد الشرقاوى	الغربية ١٩٩٣/٢/١٥	»
٨	السيدة / عالية ماجد حلمى أحمد السروجى	القاهرة ٢٠٠٤/٣/٦	التركية
٩	السيدة / شيماء محمد محمد حماد	القاهرة ١٩٧٦/١٢/١١	»
١٠	السيدة / خديجة مدحت إبراهيم طه	الجيزة ١٩٩٩/٦/٢٩	»
١١	السيدة / أممانى يسدران أحمد يسدران	الشرقية ١٩٨٨/٩/٢٥	البريطانية
١٢	السيد / على أسامة أمين الشعراوى	الكويت ٢٠٠٠/١٢/١٤	الكنديّة
١٣	السيد / يوسف منصور مهنى سامى بسادة	السودان ١٩٩٩/٣/٨	السودانية
١٤	السيد / محمد منذر يوسف حميد	بورسعيد ٢٠٠٦/٥/١٥	العراقية
١٥	السيد / أحمد محمد مصطفى محمد أمين عياد	القليوبية ٢٠٠٢/٢/٢٠	الإيطالية
١٦	السيد / على مؤمن مصطفى العربى	أمريكا ٢٠٠١/١١/٢٤	الأمريكية
١٧	السيد / عبد الرحمن عصام صبحى عطا الله	أمريكا ٢٠٠٧/١٢/٢٨	»
١٨	السيد / أيمن كامل يوسف مرقص	القاهرة ١٩٩٠/١/٢	»
١٩	السيد / رامى أحمد حنفى محمود مصطفى	القاهرة ١٩٩٠/٥/١٥	الهولندية
٢٠	السيد / عمرو أشرف ذكى عنبر	الشرقية ٢٠٠٤/٤/١٠	»
٢١	السيد / شادى هشام حامد أحمد يوسف	الجيزة ٢٠٠٢/٢/١٨	»

وزارة الداخلية

قرار رقم ٦٤٢ لسنة ٢٠٢٦

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٦/٤/٩ بشأن طلب إبعاد سودانى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو/ حاتم أمين محمد مساعد (سودانى الجنسية - مواليد ١/١/١٩٦٦) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ١٤/٤/٢٠٢٦

وزير الداخلية

محمود توفيق



وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٢٦

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إعادة تنظيم المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للمركز القومى لبحوث الإسكان والبناء الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ ، ٧٥ لسنة ٢٠٢٦ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٨٩٥ لسنة ٢٠٢٥ بشأن إعادة تشكيل اللجنة الدائمة لإعداد الكود المصرى لأسس تصميم واشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت من أخطار الحريق وضم اختصاصات اللجنة الدائمة لمعايير تنفيذ واختبار واستلام أنظمة ومواد مقاومة الحريق المشكلة بالقرار الوزارى رقم ٨٨٤ لسنة ٢٠٢٢ إلى هذه اللجنة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء رقم ٦٩ لسنة ٢٠٢٥ بشأن تشكيل لجان فرعية للكود المصرى لأسس تصميم واشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت من أخطار الحريق ؛

وعلى المذكرة المقدمة من السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء بخصوص العمل بالكود المصرى لأسس تصميم واشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت من أخطار الحريق بأجزائه الثلاثة ؛

وعلى موافقتنا ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يتم العمل بالكود المصرى لأسس تصميم واشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت من أخطار الحريق بأجزائه الثلاثة (المتطلبات البنائية لحماية المنشآت من الحريق - متطلبات الأنظمة الميكانيكية لمكافحة الحريق - المتطلبات الكهربائية وأنظمة الكشف والإنذار).

(المادة الثانية)

يتولى المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء العمل على نشر الكود والتعريف به والتدريب عليه.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى على تاريخ نشره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

صدر فى ٢٠٢٦/٣/٤

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

مهندسة/ راندة المنشاوى



محافظة الجيزة

قرار رقم ٢٥٤ لسنة ٢٠٢٦

محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون التعاون الاستهلاكي رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٠ وتعديلاته ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الاستهلاكي الإقليمى لمحافظة الجيزة بجلسته

بتاريخ ١٤/١٠/٢٠٢٥ على حل وتصفية بعض الجمعيات التعاونية الاستهلاكية

بمحافظة الجيزة ؛

وعلى مذكرة إدارة التعاون بالمحافظة بشأن طلب استصدار قرار بحل وتصفية

بعض الجمعيات التعاونية الاستهلاكية بمحافظة الجيزة ؛

قرر:

مادة (١)

حل وتصفية الجمعيات التعاونية الاستهلاكية الآتية :

- ١ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالى غرب البدرشين .
- ٢ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية لمنطقة المخبز الآلى بالبدرشين .
- ٣ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية لمنطقة الملاح بميت رهينة بالبدرشين .
- ٤ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالى وراق الحضرة .

وذلك للأسباب الآتية :

- ١ - عدم رغبة مجلس الإدارة فى الاستمرار .
- ٢ - وجود خسائر فى آخر ثلاث ميزانيات .
- ٣ - عدم وجود مقر للجمعيات .

مادة (٢)

ينشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية للعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر فى ٢٠٢٦/٤/٨

محافظ الجيزة

دكتور/ أحمد الأنصارى



محافظة الشرقية

قرار رقم ٥٠١ لسنة ٢٠٢٦

محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار المحافظة رقم ٤٣١٢ لسنة ٢٠٢١ باعتماد المخططات التفصيلية لمدينة الزقازيق بمحافظة الشرقية ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية والمذكرة المرفقة به بشأن

الطلب المقدم من المواطنة/ نوال عبد الرازق على الشيخ - المقيم بناحية منطقة

حوض العقابى (٥) - مركز الزقازيق والمتضمنة طلب الموافقة على الالتزام بالشوارع

القائمة على الطبيعة لقطعة الأرض ملك المواطنة/ نوال عبد الرازق على الشيخ -

المقيمة بناحية حوض العقابى (٥) مركز الزقازيق وإلغاء الجزء من الشارع المخترق

قطعة الأرض ملك المواطنة المذكورة والوارد بالمخطط التفصيلي المعتمد بالقرار رقم

٤٣١٢ لسنة ٢٠٢١ طبقاً لم أفادة به الهيئة العامة للتخطيط العمرانى مع الالتزام

بالارتدادات القانونية اللازمة والتأكد من أنها لا تحجب قطع أراضي خلفها دون

مخالفة لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والمؤشر عليها منا ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للتخطيط العمرانى رقم (٤٣٦٤+١١) المؤرخ

٢٣/١١/٢٥/٢٠٢٥ المتضمن بأنه على الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية

بالمحافظة رفع الشارع محل الفحص مع الالتزام بالاشتراطات التخطيطية

والبنائية الواردة بالمخطط الاستراتيجى العام المعتمد بالقرار الوزارى رقم ١٠٤٢

لسنة ٢٠٢٥ ؛

قرار:

مادة أولى - يعدل المخطط التفصيلى لمدينة الزقازيق والمعتمد بقرار المحافظة رقم ٤٣١٢ لسنة ٢٠٢١ وذلك بإلغاء جزء من الشاع المار بقطعة أرض ملك المواطنة/ نوال عبد الرازق على الشيخ - الواقعه بحوض العقابى (٥) مركز الزقازيق والوارد بالمخطط التفصيلى المعتمد بالقرار رقم ٤٣١٢ لسنة ٢٠٢١ وذلك لعدم خلق قطع حبيسة مع الالتزام بالارتدادات القانونية اللازمة دون مخالفة لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وذلك فى ضوء ما انتهت إليه الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بكتابها رقم (١١+٤٣٦٤) المؤرخ ٢٣/١١/٢٥٠٢٥.

مادة ثانية - لا يعتبر هذا القرار ترخيصاً بالبناء ولا سند ملكية لذوى الشأن.

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره.

مادة رابعة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار.

صدر فى ٢٠٢٦/٣/١٦

محافظ الشرقية

مهندس / حازم الأشمونى



محافظة بنى سويف

قرار رقم ١٨٤٤ لسنة ٢٠٢٥

محافظ بنى سويف

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية وتعديلاته

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية ؛

وعلى موافقة اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ٢٣٦٤ لسنة ٢٠١٧

فى هذا الشأن ؛

وعلى قرار المجلس التنفيذى للمحافظة رقم (٨٢) بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٩

بالموافقة على اعتماد المخطط التنظيمى والاشتراطات البنائية والتخطيطية لمنطقة

أرض النقبات بعزبة الحمرايا التابعة للوحدة المحلية بياض العرب - مركز بنى سويف ؛

قرر:

المادة الأولى - اعتماد المخطط التنظيمى لأرض النقبات بعزبة الحمرايا

التابعة للوحدة المحلية بياض العرب - مركز بنى سويف - متضمناً تحديد المساحات

والإحداثيات والاشتراطات البنائية والتخطيطية لكافة الأبراج الواقعة بالمخطط ووفقاً

للخريطة المرفقة والمعتمدة منا فى هذا الشأن .

المادة الثانية - تكليف الوحدة المحلية لمركز ومدينة بنى سويف بنشر هذا القرار والمخطط المعتمد بالوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢٥/١٢/١٧

محافظ بنى سويف

الدكتور/ محمد هانى غنيم



المطابـق الأـميرىة
صورة الكـرونية لأعطـها عند التـداول

المخطط التنظيمي والاشتراك
عزبة الحمرايا التابعة

أرض أبراج القنات بسطح مساحته ١٩٨٠ متر مربع تقريبا تقع داخل الحيز العمراني
الاشتراكات التنظيمية والبنائية

١ يتعد الالتزام بأحكام قانون البناء رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨ ولوائحه التنفيذية وتعليماته
٢ مزرعة الحمرايا تتبع الاشتراكات التنظيمية والبنائية تقريبا من النوازل التابعة
للمخطط العمراني

٣ نسبة اشغال الأرض

تتوافق على مساحة ٣٣٠ م لكل قطعة على أن يتعد الالتزام بالبناء على مساحة
كثافتها لا يتعد ١٠٠ م^٢ طبقا لما جاء بالصدق

٤ الاستخدام المصرح به

المستخدم المصرح به سكني طبقا لما جاء بالصدق
الارتفاعات

قيد الارتفاع المصرح به من مئة عملياً للقوات المسلحة من ٣٠ م لعزبة الحمرايا

أن يكون اختصاص الجعة الادارية اصدار تراخيص البناء لأرض بارشاع
والتامة بالبيعة العتسية للقوات المسلحة بشرط التزام بكونه الجراجات
الحصول على موافقة ادارة التراخيص والتفتيش والمتابعة بالبيعة العتسية للقوات المسلحة قبل قيام اعمام الادارية باصدار
تراخيص البناء الجديدة (ارض مارية على)
المحافظة ليس لديها مانع من الاستاذ من قيد الارتفاع المحدد للمطعة



ملاحظات

تد تعديل مواقع الابراج الاساسية (المستديسين-الطينين-التيابية الادارية-القنات)
بناء على كتاب الادارة العامة للاسلاك رقم ١٠٩٤ بتاريخ ٣٠/١٢/٢٠٢٢ المشار فيه
ان تد التوافق مع السيد مندوب الغاز وتهييب المستديسين على ان تكون المسافة بين
برج قنات المستديسين ومسطة الغاز مسافة (٥٠) م وطى ان تكون الشرايع الجانبية
بين الابراج الخمسة من الراجدة بفرس (٨٠) والشايع الموجود بين برج القنات ومسطة
تعيين السيارات بفرس (٥٠)

احداثيات الابراج بالمخطط

Point	اسم البرج	x_coordinates	y_coordinates
١	نادي القنات	31° 6' 41.972" E	29° 2' 40.963" N
٢	نادي القنات	31° 6' 41.803" E	29° 2' 42.230" N
٣	نادي القنات	31° 6' 42.491" E	29° 2' 42.424" N
٤	نادي القنات	31° 6' 42.858" E	29° 2' 41.157" N
٥	التيابية الادارية	31° 6' 43.147" E	29° 2' 41.220" N
٦	التيابية الادارية	31° 6' 42.778" E	29° 2' 42.487" N
٧	التيابية الادارية	31° 6' 43.666" E	29° 2' 42.681" N
٨	التيابية الادارية	31° 6' 44.034" E	29° 2' 41.414" N
٩	قنات الطينين	31° 6' 44.322" E	29° 2' 41.476" N
١٠	قنات الطينين	31° 6' 43.958" E	29° 2' 42.743" N
١١	قنات الطينين	31° 6' 44.841" E	29° 2' 42.937" N
١٢	قنات الطينين	31° 6' 45.208" E	29° 2' 41.670" N
١٣	قنات المعنديين	31° 6' 45.506" E	29° 2' 41.734" N
١٤	قنات المعنديين	31° 6' 45.137" E	29° 2' 42.969" N
١٥	قنات المعنديين	31° 6' 46.025" E	29° 2' 43.196" N
١٦	قنات المعنديين	31° 6' 46.393" E	29° 2' 41.929" N
١٧	قنات المعنديين	31° 6' 47.012" E	29° 2' 42.091" N
١٨	قنات المعنديين	31° 6' 46.311" E	29° 2' 43.261" N
١٩	قنات المعنديين	31° 6' 47.125" E	29° 2' 43.618" N
٢٠	قنات المعنديين	31° 6' 47.829" E	29° 2' 42.482" N
٢١	جمعية السقوة	31° 6' 41.630" E	29° 2' 42.772" N
٢٢	جمعية السقوة	31° 6' 41.273" E	29° 2' 44.032" N
٢٣	جمعية السقوة	31° 6' 42.170" E	29° 2' 44.228" N
٢٤	جمعية السقوة	31° 6' 42.527" E	29° 2' 42.967" N
٢٥	جمعية السقوة	31° 6' 42.922" E	29° 2' 43.054" N
٢٦	جمعية السقوة	31° 6' 42.565" E	29° 2' 44.314" N
٢٧	جمعية السقوة	31° 6' 43.462" E	29° 2' 44.510" N
٢٨	جمعية السقوة	31° 6' 43.818" E	29° 2' 43.250" N
٢٩	قنات الطينين	31° 6' 44.213" E	29° 2' 43.336" N
٣٠	قنات الطينين	31° 6' 43.856" E	29° 2' 44.597" N
٣١	قنات الطينين	31° 6' 44.753" E	29° 2' 44.792" N
٣٢	قنات الطينين	31° 6' 45.110" E	29° 2' 43.532" N
٣٣	مجلس الدولة	31° 6' 45.997" E	29° 2' 43.520" N
٣٤	مجلس الدولة	31° 6' 45.219" E	29° 2' 44.625" N
٣٥	مجلس الدولة	31° 6' 46.005" E	29° 2' 45.052" N
٣٦	مجلس الدولة	31° 6' 46.783" E	29° 2' 43.947" N

النقاط المعتمدة للحيز العمراني

29° 2' 43.537" N	31° 6' 40.757" E	12
29° 2' 42.689" N	31° 6' 41.011" E	13
29° 2' 42.839" N	31° 6' 41.352" E	14
29° 2' 44.208" N	31° 6' 41.017" E	15
29° 2' 45.453" N	31° 6' 44.568" E	16
29° 2' 44.852" N	31° 6' 45.169" E	17
29° 2' 45.291" N	31° 6' 46.467" E	18
29° 2' 42.175" N	31° 6' 48.956" E	19
29° 2' 40.063" N	31° 6' 47.730" E	20

الحيز العمراني المعتمد لعزبة الحمرايا

الوحدة المحلية بياض العرب
مهندس التخطيط
رئيس مركز
مدير الادارة الهندسية

لات البنائية والتخطيطية لمنطقة ارض النقايات
لقرية تل ناروز الوحدة المحلية ببياض العرب

المسند لعزبة الحمرايا التابعة لقرية تل ناروز الوحدة المحلية ببياض العرب مركز بني سويف




للوحدة المحلية ببياض العرب طبقا لما ورد بخريطة الحيز المرشاه المسند بمعرفة الهيئة العامة

٣-١-٣ فقط لكل قطعة على حدة من اجناس مساحة التصاقد مع ترك باقي المساحة

ارض النقايات مع تطبيق الاشتراطات الواردة بالكتاب الدوري رقم ٢٤١ لسنة ٢٠٢٥
(ارضي + ٤ ادوار) وما يتجاوز ذلك فهو اختصاص ادارة التراخيص والتفتيش

حال حصول احد قطع الاراض داخل المخطط على موافقة هيئة عمليات القريات المسلحة وذلك تقديرا للدور الاجتماعي الذي تقدمه النقايات لخدمة اعضاءها



محمد طه
متر وقطوع العمل
١٥/٥

<p>يعتمد محافظ بني سويف د/محمد تاهي شفيق</p>	<p>الادارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالديوان العام</p>	<p>الادارة العامة للمالك الدورية بالديوان العام</p>
--	---	---

مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٢٥٦٣ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٩

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / / ٢٠٢٥ ؛

تقرر:

(مادة أولى)

قيد مؤسسة عالم واحد للتنمية البشرية .

التابعة لإدارة : المقطم الاجتماعية .

عنوانها : (٨٠٧٧) ش الأشجار بالمقطم .

نطاقها الجغرافى : على مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها : رعاية الفئات الخاصة والمعاقين - التنظيم والإدارة - الخدمات

الصحية - رعاية الشيخوخة - التنمية الاقتصادية - الخدمات الثقافية والعلمية

والدينية - الخدمات التعليمية - الدفاع الاجتماعى .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أمناء .

مبلغ التأسيس : ٢٠.٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه فقط لاغير) .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

أبلولة الأموال فى حالة الحل إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات
والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ سامح محمد فهيم



مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٢٥٩٦ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٣١

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / ٢٠٢٥ / ٢٠٢٥ ؛

تقرر:

(مادة أولى)

قيد جمعية الشرق الأوسط للعلاج النفسى الجنسى والزواجى .

التابعة لإدارة : مصر الجديدة الاجتماعية .

عنوانها : (٢) ش أمانة الرئيسى بالتقاطع مع ش الثورة الرئيسى الدور (٨)

المكتب (U) مصر الجديدة .

نطاقها الجغرافى : على مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان العمل الرئيسى : الخدمات الثقافية والعلمية .

ميدان عملها : الصداقة بين الشعوب - الأنشطة الصحية - الخدمات التعليمية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (خمسة) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

أيلولة الأموال فى حالة الحل إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات

والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ سامح محمد فهميم



المطابىء الأملرلرلة
طوره الأملرلرلة الأملرلرلة الأملرلرلة

مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٢٦٦٠ لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٠٢٦/٣/٣

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / / ٢٠٢٦ ؛

تقرر:

(مادة أولى)

قيد مؤسسة الكتاب العربى للخدمات العلمية .

التابعة لإدارة : شرق م نصر الاجتماعية .

عنوانها : شقة (١/ب) الدور الأرضى بالعقار رقم (٩) قطعة رقم (١٨) بلوك

(١١) المنطقة التاسعة ش ناجى عيسى الطماوى - مدينة نصر أول بالقاهرة .

نطاقها الجغرافى : على مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها : رعاية الطفولة والأمومة - المساعدات الاجتماعية - رعاية الأسرة

الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - رعاية الشيخوخة - رعاية الفئات الخاصة -

رعاية المسجونين وأسراهم - الدفاع الاجتماعى - أنشطة صحية - حماية البيئة -

التنمية الاقتصادية - الصداقة بين الشعوب - التنظيم والإدارة - حماية المستهلك -

تنظيم الأسرة - حقوق الإنسان - الخدمات التعليمية . .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمس) أمناء .

مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠٠ جنيهه (عشرون ألف جنيهه فقط لاغير) .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

أيلولة الأموال فى حالة الحل إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات

والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،

ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ سامح محمد فهميم



مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية

إدارة الجمعيات

قرار رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٢٦

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالدقهلية

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية رقم ١٠٤

لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار اجتماع مجلس أمناء غير عادى لمؤسسة بداية جديدة للإيواء بتاريخ

٢٠٢٥/١٠/٤ والمقيدة برقم ٢٨٦٩ لسنة ٢٠٢٢ - إدارة شرق المنصورة الاجتماعية ؛

تقرر:

(المادة الأولى)

بناء على الكتاب الصادر من الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

برقم (٣٨٤٧) من الإدارة العامة للقيود والتصاريح والدعم الفنى - إدارة المراجعة

القانونية والتشريعات - بأنه لآمانع من إضافة الأنشطة والمجالات لمؤسسة بداية

جديدة للإيواء حيث إنها مؤسسة أهلية أخرى قائمة بذاتها .

تعديل لائحة النظام الأساسى فى البنود التالية :

مادة (٣) - إضافة مجالات جديدة بلائحة النظام الأساسى للمؤسسة :

١ - التنمية المجتمعية المستدامة .

٢ - التنظيم والإدارة .

٣ - حماية البيئة والمحافظة عليها .

٤ - النشاط الأدبى .

- ٥ - رعاية الأسرة .
- ٦ - حقوق الانسان .
- مادة (٤) - أضافة أنشطة جديدة بلائحة النظام الأساسى للمؤسسة :
 - ١ - إقامة المشروعات لتشغيل الشباب والمرأة والخريجين الجدد .
 - ٢ - إنشاء نادى اجتماعى للأعضاء .
 - ٣ - إقامة مراكز التدريب المهنى على الحرف المهنية
 - ٤ - تقديم المساعدات للاجئين مادية وعينية .
 - ٥ - إقامة أندية للدفاع الاجتماعى .
 - ٦ - إقامة الدورات التدريبية للرائدات الريفيات .
 - ٧ - إقامة مكاتب التوجيه والاستشارات الأسرية .
 - ٨ - إقامة دور للمغتربات .
 - ٩ - إنشاء دور خدمة للرعاية البديلة .
 - ١٠ - تنظيم الرحلات الثقافية والعلمية للأعضاء - انشاء أندية نسائية .
 - ١١ - الإغاثة والكوارث الخارجية والداخلية وتقديم جميع المساعدات المتنوعة لهم .
 - ١٢ - العروض الفنية والمسرحيات والأدبية .
 - ١٣ - استصلاح الأراضى الزراعية والصحراوية وغيرها .
 - ١٤ - قبول الوقف الخيرى .
 - ١٥ - تنمية المجتمعات المحلية والمشاركة فى جميع مجالات التنمية .
 - ١٦ - المشاركة فى صيانة المرافق العامة وحملات ومشروعات التشجير والتجميل والتحسين البيئى .



- ١٧ - تجميع الادوية الزائدة وتوزيعها على المحتاجين من خلال المختصين .
١٨ - انشاء بنك دم شامل كافة المشتقات .
١٩ - خدمة نقل المرضى .

(المادة الثانية)

لا يتم تنفيذ كافة هذه الأنشطة إلا بعد الرجوع لجهات الاختصاص طبقاً لقانون تنظيم ممارسة العمل الاهلى رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

(المادة الثالثة)

علي إدارة الجمعيات تنفيذ هذا القرار وإخطار الجهات المعنية .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

د/ هالة عبد الرزاق جودة



الشركة القابضة للأدوية والكيمائيات والمستلزمات الطبية

(ش.م.ق.م)

قرارات الجمعية العامة غير العادية

لشركة العبوات والمستلزمات الطبية

بجلستها المنعقدة يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٥/١١/١٠

- ١ - الموافقة على زيادة رأس المال المرخص به من (٢٥٠) مليون جنيه ليصبح (٥٠٠) مليون جنيه .
- ٢ - الموافقة على زيادة رأس المال المصدر والمدفوع من (٢٢١,٦) مليون جنيه ليصبح (٣٤٦) مليون جنيه بزيادة قدرها (١٢٤,٤٠) مليون جنيه بواقع (١٢,٤٤٠) مليون سهم .
- ٣ - الموافقة على استمرار نشاط الشركة في ضوء إعادة الهيكلة المالية وتحسين نتائج أعمال الشركة .

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للأدوية

ورئيس الجمعية العامة لشركة العبوات والمستلزمات الطبية

الدكتور/ أحمد حجازى



إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالقاهرة

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه صدر قرار المنفعة العامة رقم ٣١١٢ لسنة ٢٠٢٣ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٣٦) بتاريخ ٧ سبتمبر لسنة ٢٠٢٣ والذى قضى باعتبار أنه من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء محور جيهان السادات (محور الفردوس سابقاً) بمحافظة القاهرة فى المسافة من ميدان تاكى بشارع الفردوس وحتى الربط مع امتداد محور المشير طنطاوى مشروع رقم (٣٠) تعميم - منشأة ناصر - محافظة القاهرة .

وطبقاً للمادة السابعة وتعديلاتها من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة وتعديلاته بالقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٨ و١٨٧ لسنة ٢٠٢٠ .
تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدره لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع فى المدة من ٢٣/٥/٢٠٢٦ وتنتهى فى ٢٢/٦/٢٠٢٦ وتنتهى فترة المعارضات فى ٧/٧/٢٠٢٦

وذلك فى الأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة بالدقى - الجيزة) .
- ٢ - مديرية المساحة بالقاهرة (٣ ش تفتيش الرى - المظلات - القاهرة) .

٣ - حى منشأة ناصر .

٤ - قسم شرطة منشأة ناصر .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها والاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .

ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط لهم الحق فى الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون .

وكذلك فإنه يحق لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على تقدير قيمة التعويضات أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة بالكشوف تعتبر نهائية إذا لم يقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .



إعلانات فقد

وحدة العجرة الصحية - الإدارة الصحية ببا - محافظة بنى سويف

تعلن عن فقد ختم البصمة رقم (٤١٠٧٧) الخاص بها ويعتبر ملغياً .

مدرسة إمبابى خضر وعادل ناصر الإعدادية المشتركة - إدارة البدرشين التعليمية - محافظة الجيزة

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية الخاص بها ويعتبر ملغياً .

ديوان عام محافظة البحيرة

يعلن عن فقد الأختام وأرقام البصمات المكملة لها وهى كالتالى :

- ١ - محافظة البحيرة - إدارة الشئون القانونية (١٠٦٢٢) .
- ٢ - محافظة البحيرة - إدارة التخطيط والمتابعة (١٠٦١٥) .
- ٣ - محافظة البحيرة - إدارة الحسابات (١٠٦٢٣) .
- ٤ - محافظة البحيرة - إدارة المركبات ، وتعتبر ملغية .



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٦

٤٧٤ - ٢٠٢٦/٥/١٩ - ٢٠٢٥/٢٦٠٣١

